اي للركعة الخامسة زاد سادسة اي ركعة سادسة
فيتم لوجوب اركانه ويصير الزايد وهو الركعتان نفلا
قوله غير ناب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة
وهي الركعتان اذا كانت في اخر الظهر وقبل تنوبان والاول
اصح المواظبة عليها بخمية مبتداة مقصودة ولم يوجد
قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان
الممكن في الفعل بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد
الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها
اي من الصلاة ويسجد للسهو ويطلت نية القطع لان
نيته تغير المشروع فبطلوا واما اذا اسلم من غير ارادة
القطع فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد وزفر وعندهما
يخرج عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد
اليها وان لم يسجد لم يعد وفايدة الاختلاف فيما اذا
اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو ويصح عندهم
مطلقا وعندهما ان عاد الى سجود السهو يصح والا فلا وفي
انتقاض الطهارة بالقهقهة فعندنا ينقض وعندهما لا
قوله ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اول ما عرض عليه انسانا
اي الشك اول ما عرض عليه انسانا الصلاة
بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم

في

في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة رواه جواهر زاده
في مبسوطه قلت المراد في قوله اول ما عرض عليه ان السهو
ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف
الصلاة بالسلام لان السلام عرف محللا قال صلى الله
عليه وسلم وتحليلها التسليم قوله وهو اي السلام
اولى من الكلام لما قلنا وان كان الشك يعرض له
كثيرا يعمل ما كثر رواية اي بغالب رواية لان غلبة الظن
دليل شرعي عند الحاجة وان لم يكن له راي اخذ
بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر الشك والبين على اليقين رواه ابو داود
وصورته اذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فانه
يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثلاث بنى على
الركعتين وان وقع في الثلاث والاربع بنى على الثلاث
ويتم صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة
التي يقع الشك انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم
ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسجد للسهو
فصل في سجود التلاوة المناسبة بين
الفصلين ظاهرة من حيث انه يطلق على هذا سجدة
التلاوة وعلى هذا سجدة السهو قوله وهي اي سجدة التلاوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)